

مادة ٤ - تضاف إلى البند (٨) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :  
" ومع ذلك يخضع استهلاك الغاز والبتونجاز في الأغراض الصناعية لرسم قدره تسعمائة مليم عن كل طن " .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعدل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٢٩٤ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٤

في شأن إقرار ماتم صرفه من بدل تخصص للهندسين في الجهاز المركزي للتدريب خلال السنتين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتبر صحيحا ماتم صرفه من بدل تفرغ للهندسين الذين كانوا يعملون بالجهاز المركزي للتدريب دون تخصيص وظائف هندسية لهم في موازنة الجهاز خلال السنتين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٢٩٤ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

رأى مجلس القمم المختص ، ويجوز أن يشمل التعيين طبقا لهذا الحكم ، ولوقبل بلوغ الخامسة والستين ، الأساتذة الذين لم يقيدوا من حكم الفقرة السابقة إذا زالت الأسباب التي جعلتهم يظلون عند بلوغ سن المعاش بعدم الاستمرار في العمل " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٢٩٤ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١  
بتقرير رسم دفعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة ، النص الآتي :

" وفي تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة وزارات الحكومة ومعالجها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة " .

مادة ٢ - تعفى الهيئات العامة من سداد ماتم يحصل من رسوم الدفعة المستحقة عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - يضاف إلى المادة ٣ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" (و) وما يصرف كعمولة من المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتجمية الأراضي إلى مكاتب تشغيل ورعاية العمال الموسمين التابعين للمافظات لتنطية المصروفات الإدارية والمكافآت التي تحصلها هذه المكاتب " .